المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

15 et 16/03/2014

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

الحدث

الحكومة تصادق على مشروع قانون خاص بالقضاء العسكري وتتجاوب مع شكايات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

3/2/2006

صادقت الحكومة يوم الخميس الماضي على مشروع قانون يتعلق بالقضاء العسكري، حيث سيتم بموجب ذلك، تحديد اختصاصات المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية بصفتها محكمة متخصصة. كما أكد المشروع على أن قرارات المحكمة العسكرية قابلة للطعن أمام محكمة النقض.

المصادقة هاته ستمكن من عدم إحالة المدنيين على أنظار المحكمة العسكرية كيفما كان نوع الجريمة المرتكبة، إذ أن المحكمة العسكرية لا تختص في جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين، سواء كانوا أصليين أو مساهمين أو مشاركين وفق مشروع القانون، كما نص على استقلالية المحكمة العسكرية باعتبارها جزءا من المنظومة القضائية الوطنية. وينص المشروع الذي صادق عليه المجلس الحكومي على أنه لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن ثماني عشرة سنة في وقت ارتكاب الفعل، كما لا تختص

المحكمة العسكرية بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى الأشخاص المدنيين العاملين في خدمة القوات المسلحة الملكية. وينص المشروع أيضا على إحالة العسكريين وأشباههم أيضاً على القضاء العادي في حالة ارتكابهم لجرائم الحق العام، باستثناء ماهو مندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية بصفة حصرية. في ذات المجلس، تجاوبت الحكومة مع المقترح الذي تقدم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والرامي إلى التجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خاصة اللجان في الأقاليم الجنوبية بكل من العيون والداخلة وطانطان، إذ بموجب ذلك، أصبح على الحكومة الإجابة في ظرف لا يتعدى ثلاثة أشهر، على هذه الشكايات التي يمكن أن يكون أصحابها قد تعرضوا إلى التعنيف. ولا يرتبط الأمر فقط بالإجابة عن هذه الشكايات، بل العمل على نشر الردود المتعلقة بها.

اتخاذ القرار من طرف المجلس الحكومي، جاء عقب الاستماع لعرضي وزير الداخلية محمد حصاد ووزير العدل والحريات مصطفى الرميد حول حصيلة وآفاق علاقة التعاون بين الحكومة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان. ومن شأن هذه الاستجابة، أن تدعم وتقوي عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتمكينه من عمله الرامي إلى مراقبة حقوق الإنسان، خاصة بالمناطق الجنوبية المغربية، وتحديد المسؤوليات المباشرة لكل تجاوز وخرق للقانون.

جلال كندالي

Conseil national des droits de l'Homme
www.cndh.org.ma

أخبار اليوم المغربية

طلب من النيابة العامة استعجال البحث في القضية

اليازمي يدخل على خط فضيحة جنسية فجرها شاب ضد ضابط شرطة بفاس

131914

دخل إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على خط الفضيحة الجنسية، التي فجرها قبل 3 أشهر من الآن، شاب اتهم ضابطا للشرطة بولاية أمن فاس

■ فاس محمد حرودي ■

في تطور جديد ومثير للفضيحة الجنسية الجديدة بفاس، والتي عقده الثاني، عندما اتهم خمسيني يعمل ضابطا للشرطة بولاية أمن فاس بممارسة شذوذه الجنسي عليه، وباستغلاله جنسيا وهتك عرضه لمدة أربعة سنوات، كشف مصدر مطلع، أن إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، دخل على خط هذه القضية، وراسل النيابة العامة صاحبة الاختصاص بمحكمة الاستئناف بفاس.

وقال عبد الله حامي الدين، المحامي بهيئة فاس والذي يؤازر الشاب، في تصريح خص به «أخبار اليوم»، إن «الوكيل العام للملك بفاس، توصل بكتاب عاجل عن إدريس اليزمي يلتمس فيه فتح بحث عاجل في ادعاءات الشاب وعائلته الموجهة ضد ضابط الأمن في شرطة فاس»، مضيفا أن الوكيل العام في نفس اليوم أمر باحالة كتاب رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الشرطة القضائية بولاية أمن فاس، بطالبهم فيها بإتمام البحث وإنجاز المسطرة «التي تأخرت لأزيد من 3 أشهر» حسب تعبير المحامي.

وعلمت «أخبار اليوم»، من مصادر مطلعة، أن رسالة إدريس اليزمي الموجهة للوكيل العام للملك بفاس، أرفقه بنسخة من شكاية، سبق له أن توصل بها من «احمد الهايج»، رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، منتصف شهر فبراير الأخير، تضمنت تصريحات الشاب وأمه وشواهد طبية، تثبت ما اعتبرته رسالة اليزمي ، بـ «الاغتصابات التي تعرض لها الضحية، نتجت عنها حالة مرضية حادة، تمثلت في مضاعفات نفسية على مستوى دبر الشاب، والتي تستدعي بحسب الأطباء أزيد من سنتين من العلاج المنتظم ومضاعفات نفسية دفعت بالضحية إلى الإقدام على محاولة الانتحار نتيجة ما سبب له ذلك من الام واضرار مادية ومعنوية»، بحسب مضمون رسالة اليزمي الموجهة للوكيل العام.

وأضافت ذات المصادر، أن الشرطة القضائية بولاية أمن فاس، وبأمر من الوكيل العام للملك، باشرت، أول أمس الخميس، إجراءات إتمام البحث في ادعاءات الشاب وعائلته، حيث استمعوا للمشتكي من جديد، وطلبوا منه بأن يدلهم على عناوين بعض الشهود، والذين وردت أسماؤهم في التصريحات الأولية للشاب وضابط الأمن، حيث تمكنوا من الوصول إلى فقيه تناول بخصوصه الطرفان الاتهامات في استعمال أعماله السحرية بغرض التأثير على الطرف الآخر، إضافة إلى طبيب يعمل بمستشفى الغساني، كان على علاقة بالشاب والشرطي، فيما لم يجد المحققون أي أثر لـ «عشيقة» ضابط الأمن وخطيبته، والتي كانت على اطلاع كبير بمجريات الحادث، لكنها اختفت عن الأنظار منذ تفجر هذه الفضيحة الجنسية.

وجرت أمس الجمعة، بمقر ولاية أمن فاس، جلسة مواجهة بين الشاب وضابط الأمن، حيث تشبث كل طرف بتصريحاته، التي سبق لكل منهما أن أدلى بها، ذلك أن الشاب أكد اتهامه للشرطي، فيما أنكر هذا الأخير المنسوب إليه، متهما الشاب بتعريضه للنصب والابتزاز في قضية مغلفة بالجنس والشذوذ، مستغلا في ذلك تعاطفه معه في شكاية تقدمت بها امرأة ضده في قضية دين.

الشاب الذي فجر الفضيحة وفي الإطار شهادة طبية أدلى بها

Conseil national des droits de l'Homme

المجلس الوزاري يصادق على مشروع قانون القضاء العسكري

13191

■ أخبار اليوم ■

صادق المجلس الوزاري، الذي انعقد أمس، على مشروع قانون وحيد يتعلق بالقضاء العسكري، وهو المشروع الذي ينص على عدم إحالة المدنيين على المحكمة العسكرية، في خطوة تأتي للاستجابة لمطالب الحقوقيين والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بعدم إحالة المدنيين على القضاء العسكري. ويعيد المشروع تنظيم المحكمة العسكرية، حيث اعتبرها مستقلة ومتخصصة، وبهذا تعد جزءا لا يتجزأ من المنظومة القضائية، حيث تخضع الأحكام الصادرة عنها للطعن في محكمة النقض. كما تم إحداث مؤسسة الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية ونوابه الذين يعينون من طرف الملك بقرار عسكري. وبخلاف الدعوات الحقوقية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، حافظ المشروع على هذه العقوبة في عدد من التهم، منها التهم المتعلقة بالانقلابات العسكرية، والفارين إلى صفوف العدو من عناصر الجيش. وبعد مصادقة المجلس الوزاري على هذا المشروع، ينتظر عرضه على البرلمان لمناقشته والمصادقة عليه في دورة أبريل المقبلة.

mail.com ■ توفيق بوعشرين ■

أخبار اليوم المغربية

الإهـــــانة

13191

قرر المجلس الحكومي في اجتماعه الأخير، يوم الخميس الماضي، ما يلي: «اتخاذ قرار بالتفاعل السريع والإيجابي مع المقترحات والشكايات والملاحظات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان على الحكومة، وخاصة وزارة الداخلية ووزارة العدل، ولاسيما الشكايات القادمة من لجان المجلس في الأقاليم الجنوبية، بكل من العيون والداخلة وطانطان، وتعيين نقط اتصال دائمة ومخاطبين محددين داخل الوزارات المعنية، وتحديد مدة لا تتعدى 3 أشهر للإجابة عن هذه الشكايات، والعمل على نشر الردود المتعلقة بها»... الآن نمر إلى التحليل ثم التعليق.

قرار إعلان الصحراء «محمية حقوقية وسياسية» يأتي على بعد أيام من تقديم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره السنوي حول نزاع الصحراء، والمغرب يريد بهذا القرار، وقرار آخر ألغى مثول المدنيين أمام المحاكم العسكرية، أن يقول لأعضاء مجلس الأمن: «إنني قادر على حماية حقوق الإنسان في الصحراء بواسطة الآليات الداخلية (المجلس الوطني لحقوق الإنسان)، ولا حاجة إلى آليات دولية (توسيع صلاحيات المينورسو لتشمل مراقبة حقوق الإنسان في الصحراء)». هذا معناه أن المغرب يقول للغرب: «لا داعي إلى أن تقتطعوا جزءا من سيادة المغرب الإدارية على الصحراء. أنا سأقوم برجيم قاس لضبط سلوك رجال الشرطة والأمن في الصحراء»... إلى هنا يظهر أن الحكومة والدولة واعيتان بأن احترام حقوق الإنسان في الصحراء لم يعد «ترفا»، ولا «خضرة» فوق الطعام، بل الأمر جدي وخطير، وقد يكلفنا خرق حقوق الإنسان الكثير من الخسائر، على اعتبار أن نزاع الصحراء دخل إلى الأجندة الدولية والأممية، التي لها معايير وقواعد لا علاقة لها بحكاية الخصوصية التي تسوقها الدولة في مناطق أخرى من المغرب...

الآن، التعليق.. أنا مواطن مغربي، ورغم قناعتي بأن الصحراء جزء من هذا الوطن، وأن قضيتها قضية حيوية ومعقدة ومصيرية للبلاد كلها، فإنني شعرت بالإهانة بعد أن سمعت وزير الاتصال، مصطفى الخلفي، يردد هذه الجملة: «خاصة الشكايات القادمة من العيون والداخلة وطانطان»... دون أن يرف له جفن أو تعلو وجهه حمرة خجل. لماذا؟ ما معنى أن تعلن الصحراء «محمية حقوقية» دون غيرها من مناطق المغرب؟ لا تقولوا لي إن القرار يشمل دكالة وعبدة والريف والشمال وسوس والأطلس... لا تضحكوا على ذقوننا، كما لا توهمونا بأن إلغاء مثول المدنيين أمام المحاكم العسكرية كان قرارا مفصولا عن الضجة التي خلقها قرار خاطئ بعرض معتقلي مخيم أكديم إيزيك على محكمة استثنائية لا يعترف أحد بوجود عدالة داخلها، اسمها المحكمة العسكرية...

الانطباع الذي ستخلقه مثل هذه القرارات هو التالي: إن السلطة في الرباط لن تراعي حقوق المواطنين إلا إذا كانوا انفصاليين، ولن تحمي حقوق الإنسان إلا في بؤر التوتر، وإن الذي يريد أن يسمع صوته في وزارتي الداخلية والعدل عليه أن يصرخ في نيويورك وجنيف وباريس ولندن ومدريد... الصحراويون سيشكون في جدية الحكومة إزاء وقف خروقات حقوق الإنسان مادام أن القرار سياسة ظرفية خاصة بمنطقة متنازع عليها، وليس سياسة عمومية تشمل كل خريطة الوطن، وغير الصحراويين سيشعرون بمرارة الإهانة، لأن الحكومة لا تهتم بالمواطنين الذين لا يعضون أصابع السلطة ولا يهددون وحدة المملكة.

المواطنة وحقوقها غير قابلة للتجزيء، وإذا لم يكن في جعبة الحكومة من طريقة لحماية الوحدة الترابية غير التمييز السلبي بين المواطنين في الشمال والجنوب، فحق لنا أن نضع أيدينا على قلوبنا.. هذا أمر مخيف...

Conseil national des droits de l'Homme

تحالف «مساواة دون تحفظ» يطالب في إعلان الرباط برفع جميع التحفظات على اتفاقية «سيداو»

2/7177

طالب التحالف الإقليمي «مساواة دون تحفظ» أول أمس الخميس بالرباط، برفع جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بالنسبة للدول العربية وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها بالنسبة للدول التي لم تصادق عليهما بعد.

وأكد التحالف في نداء الرباط الثاني الذي أصدره خلال ندوة صحفية نظمتها الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب حول «اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتحولات السياسية في شمال إفريقيا والشرق الأوسط» على ضرورة سمو المعاهدات المصادق عليها من قبل البلدان، على القوانين المحلية في الدساتير التي هي قيد الصياغة.

كما دعا إلى إدراج حظر التمييز على أساس الجنس والمساواة، والمناصفة بين الرجال والنساء في الدساتير، وفي القوانين الوطنية، وفي مختلف السياسات العمومية.

وأوصى إعلان الرباط بإنشاء آلية للمراقبة والمساءلة والمتابعة لضمان التطبيق الفعال للحقوق الإنسانية للنساء على النحو المنصوص عليه في اتفاقية «سيداو»، ومحاربة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات.

وبالنظر إلى الدور الذي قامت به النساء خلال الثورات والانتفاضات الشعبية الأخيرة التي عرفتها بعض الدول العربية، دعا الإعلان الدول العربية، وكذلك القوى الحية إلى تحمل مسؤولياتها في هذه المرحلة التاريخية التي ستحدد مستقبل الأجيال القادمة.

وسجل التحالف الإقليمي أنه خلال السنوات الثلاث الماضية، وبفضل نضال النساء ومنظمات المجتمع المدني من أجل إرساء المواطنة الحقيقية، تم إحراز تقدم لا سيما في الدساتير الجديدة لبعض البلدان وذلك من خلال الإقرار بالمساواة بين الرجال والنساء في جميع المجالات، ورفع بعض التحفظات بما فيها التحفظ على المادة 16، كما هو الحال في المغرب.

وتم خلال هذه الندوة تقديم مداخلات لأعضاء لجنة تتبع تحالف «مساواة دون تحفظ»، بكل من لبنان والأردن وفلسطين ومصر وتونس والمغرب، استعرضوا فيها تطورات مسار التصديق على اتفاقية (سيداو) في بلدانهم، ودور التحالف في التأثير والمرافعة من أجل تعزيز حقوق النساء وحمل الحكومات على رفع التحفظات على الاتفاقية.

وقالت لينا أوحبيب، منسقة التحالف الإقليمي «مساواة دون تحفظ»، في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء، أن التحالف بصدد إطلاق حملة لإعادة الاعتبار لاتفاقية (سيداو) في ظل التحولات السياسية التي عرفتها المنطقة العربية بعد الربيع العربي، حيث شهدت بعض الدول تراجعا في حقوق النساء.

وأكدت أن المغرب حقق تقدما في مجال النهوض بوضعية المرأة خلال جملة من الإنجازات منها مدونة الأسرة وقانون الجنسية، وتجريم العنف ضد النساء إلى جانب الإصلاح الدستوري الذي نص على المساواة وإحداث هيئة المناصفة ومحاربة كافة أشكال التمييز.

واعتبرت لينا (الأردن) أنه بفضل هذه الإصلاحات أصبح المغرب نموذجا في المنطقة العربية التي تشهد جملة من التغييرات في سياق الربيع العربي، مبدية قلقها بخصوص وضعية المرأة في بعض الدول العربية حيث أصبحت حقوقها مهددة.

ونوهت بالحركة النسائية بالمغرب على عملها الطلائعي ونضالها من أجل تحصين مكتسبات المرأة المغربية والمطالبة بتغيير القوانين لصالحها.

يذكر أن التحالف الإقليمي «مساواة دون تحفظ» تأسس في الرباط في يونيو 2006 على هامش الندوة الإقليمية الأولى حول رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والانضمام للبرتوكول الاختياري الملحق بها، وهو يضم في عضويته منظمات نسائية ومنظمات حقوق الإنسان من أغلب البلدان العربية، إضافة إلى أعضاء الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان.

ويهدف التحالف إلى تحفيز الفاعلين وأصحاب القرار في الدول العربية التي لم توقع بعد على اتفاقية (سيداو) على الانضمام إليها، وحث الدول الأطراف فيها على رفع تحفظاتها، والانضمام للبرتوكول الاختياري الملحق بها، وملاءمة تشريعاتها الوطنية مع مقتضيات الاتفاقية.

Conseil national des droits de l'Homme

المجلس الوزاري يقر مشروعا يستبعد المدنيين من المحاكمة أمام القضاء العسكري

S23113

بادرة أخرى تعزز المسار الحقوقي بالمغرب بعد تبني مشروع جديد يتعلق بالقضاء العسكري أقره المجلس الوزاري يوم الجمعة 14 مارس بعدما عرض على المجلس الحكومي قبل إحالته على البرلمان.

وبموجب هذا التعديل الذي يحمل بصمات المجلس الوطني لحقوق الإنسان أصبحت المحكمة العسكرية غير مختصة للنظر في جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين سواء كانوا أصليين أو مساهمين أو مشاركين ويمنع محاكمة المدنيين أمامها، بل أصبحت قراراتها قابلة للطعن أمام محكمة النقض.

وتقضي أهم مقتضيات المشروع بعدم اختصاص المحكمة في متابعة المدنيين أمامها كيفما كان نوع الجريمة المرتكبة وصفة مرتكبيها وقت السلم، سواء كانوا فاعلين أو مساهمين أو شركاء لعسكريين. ذلك ما سبق أن شكل موضوع رأي استشاري تقدم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

مشروع القانون الجديد المحدد لاختصاصات المحكمة ينص على استقلالية المحكمة العسكرية، ويؤكد على «إحالة العسكريين وأشباههم أيضاً على القضاء العادي في حالة ارتكابهم لجرائم الحق العام، باستثناء ما هو مندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية بصفة حصرية»، ونص أيضا على «نسخ المقتضيات الخاصة بإحالة مرتكبي الجرائم ضد أمن الدولة الخارجي إلى المحكمة العسكرية، وجعل النظر في هذه الجرائم من اختصاص المحاكم العادية». وينص المشروع صراحة على أن المحكمة لا تختص بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى الأحداث الذين تقل سنهم عن 18 عاما في وقت ارتكاب الفعل.

المحكمة العسكرية، وفق هذا القانون، ستختص فقط بالنظر في الجرائم العسكرية المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين، الذين هم في وضعية الخدمة، والجرائم المرتكبة من طرف أسرى الحرب أيا كانت صفة مرتكبيها، والجرائم المرتكبة في حالة حرب في حق مؤسسات الدولة أو ضد أمن الأشخاص أو الأموال، أو الإعداد لتغيير النظام أو الاستيلاء على جزء من التراب الوطني باستعمال السلاح، أو ضد النظم المعلوماتية والاتصالاتية والتطبيقات الإلكترونية والمواقع التابعة للدفاع الوطني.

وتضم المحكمة العسكرية، حسب نص المشروع، غرفة الجنح الابتدائية العسكرية، التي تختص بالنظر ابتدائيا في الجنح والمخالفات المعروضة على المحكمة، حسب التنظيم الجديد للمحكمة، والتي ستضم «غرفة الجنايات الابتدائية العسكرية، التي تختص بالنظر ابتدائيا في الجنايات المعروضة على المحكمة العسكرية، و غرفة الجنح الاستئنافية العسكرية، التي تختص بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد المقررات الصادرة عن غرفة الجنح الابتدائية العسكرية، وغرفة الجنايات الاستئنافية العسكرية، التي تختص بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد المقررات الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية العسكرية، والغرفة الجنحية العسكرية، التي تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد أوامر قاضي التحقيق العسكري».

المشروع يحمل بصمات المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي قدم رأيا استشاريا في الموضوع ليتماشى اختصاص المحكمة العسكرية مع المقتضيات الدستورية وملاءمة القانون الوطني مع تعهدات المغرب الدولية.

أوسي موح لحسن

Conseil national des droits de l'Homme
www.cndh.org.ma

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

الأحداث المغربية

في المواجهة

المختار لغزيوي
larhzioui@gmail.com
facebook.com/mokhtar.larhzioui
twiter.com/larhzioui

حقوق المغاربة

5231/28

لن نقول شيئا عن مسارعة قيادة البوليساريو إلى إنشاء اللجنة الصحراوية لحقوق الإنسان بالتزامن مع تقديم شهادات فظيعة من طرف محتجزين سابقين في سجون البوليساريو، لأن أي شيء سيقال في هذا الصدد سيكون ضحكا على الذقون، وإيمانا بأمر غير قابل للتصديق نهائيا. فالجبهة وحقوق الإنسان مسألتان لاتستقيمان، وعبد العزيز وبقية متنفذيه من أغنياء الأزمة والحرب حين يتحدثون عن المسألة الحقوقية يكونون فعلا مثل بائعة الهوى المسكينة التي قررت يوما أن تلقي في الناس وعلى رؤوس الأشهاد محاضرتها حول العفة والشرف.

أفضل من حديث لامعنى له عن هذا الموضوع، حديث آخر عن موضوع أكثر أهمية بموجبه احتفى المغرب أفضل احتفاء بالذكرى الثالثة لإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

فيوم الخميس الماضي، قررت الحكومة، «التفاعل السريع والتجاوب الفعال» مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المعروف اختصارا بـCNDH، ولجانه الجهوية على المستوى الوطني، ولا سيما مع اللجان في الأقاليم الجنوبية للمملكة بكل من العيون والداخلة و طان طان.

وأخبرت الحكومة الرأي العام الوطني والدولي بمناسبة انعقاد الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة برئاسة عبد الإله بن كيران، بتعيين نقاط اتصال دائمة ومخاطبين محددين داخل الوزارات المعنية بشكل أكثر بهذه الشكايات، وتحديد مدة معينة لا تتعدى في أقصى الحالات ثلاثة أشهر، للإجابة عن هذه الشكايات، والعمل على نشر الردود المتعلقة بها".

وقد جاء القرار الحكومي مثلما قال البلاغ الرسمي متجاوبا مع مقترحات وشكايات المجلس الوطني لحقوق الإنسان عقب استماع المجلس الحكومي لعرض وزير الداخلية، محمد حصاد، ووزير العدل والحريات، مصطفى الرميد، حول حصيلة وآفاق علاقة التعاون بين الحكومة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

مثل هاته الأفعال لا الأقوال، هي التي تصنع الفوارق في النهاية، وهي التي تذكر بالمأثور القديم «بضدها تعرف الأشياء». ذلك أنه، وعوض أن يذهب المغرب هو الآخر إلى جنيف فقط لكي يدفع عن نفسه تهم وادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، ويختار مثلما فعلت قيادة البوليساريو الوسيلة الدفاعية، اختار بلدنا الهجوم من خلال المرور إلى الرد العملي والاستجابة لمطالب الجمعيات الحقوقية، ولتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وأين اختار البلد تركيز هذا الهجوم الحقوقي؟

في قلب الصحراء المغربية، مع التنصيص الواضح اللالبس فيه على المدن، وذكرها عنوة بالتصريح الواضح، لكي يفهم الكل - في الداخل وفي الخارج - أن الحديث الحقوقي لم يعد البعبع المخيف الذي يتفادى مسؤولو الدولة الحديث عنه، أو يختارون سبلا ملتوية لتجنب الخوض فيه. ولكم كان تدخل محمد الصبار في القناة الثانية، يوم الخميس مباشرة من جنيف، مصيبا وذكيا حين ذكر الجهات الحكومية والرسمية التي تتعاون بشكل إيجابي مع المجلس، وذكر بالمقابل وزارة العدل ومندوبية السجون قائلا بالحرف إنها تتعاون بدرجة أقل

معنى الكلام هو أن المغرب لا يريد البهرجة الاعلامية وشأن البروباغاندا والدعاية بقراره الأخير، لكنه فعلا يريد الوصول إلى آلية حقيقية قادرة على التجاوب مع شكايات مواطنيه حين إحساسهم بأي نوع من أنواع المساس بحقوقهم الإنسانية. المغرب يريد أيضا مأسسة التعامل في هذا المجال، ويريد الارتكان إلى معايير واضحة تجعله في مأمن عن تلك الإشارة غير المحببة كثيرا من الأصبع الحقوقي الدولي والتي تعصف بكثير المكتسبات التي حققها ويحققها البلد، بسبب دعاية مغرضة هنا، أو بسبب انتهاك فعلي لحق من حقوق الإنسان وقع حقا، ولا مفر من الاعتراف به، والوصول إلى مرتكبه، والتعامل معه وفق القانون.

هذا البلد أذكى بكثير من أن يجعل بعض الصغار قادرين على المساس بصورته اعتمادا على أخطاء عابرة وغير ممنهجة، وقرار مثل القرار الأخير من شأنه إصلاح كثير الهفوات التي وقعت، وبمقدرته أن يكون ردا عمليا على كثير الادعاءات.

وتماما مثلما بدأنا بنكتة حقوق الإنسان لدى البوليساريو، ننهيها بنفس الضحك الباكي ونحن نتابع على شاشة التلفزيون الجزائري تتويها جزائريا رسميا بخطوة إنشاء لجنة لحقوق الإنسان في تندوف

الجزائر والبوليساريو تتحدثان عن حقوق الإنسان؟ شيء ما ليس على ما يرام في هذا الكوكب الأرضي. الرجاء مراجعة كل المجرات السماوية، بحثا عن الخلل.

Cons
l'Homme
www.cndh.org.ma

الحكومة تستدعي المقرر الأممي لمناهضة التعذيب لتتبع تنفيذ المغرب لالتزاماته الدولية

5231/3

ينتظر أن يحل، قريبا، بالمغرب المقرر الأممي الخاص حول التعذيب خوان مانديز، وذلك بدعوة من الحكومة التي طلبت منه القيام بزيارة متابعة للوقوف على مدى تنفيذ المغرب لالتزاماته الأممية الخاصة بمناهضة التعذيب.

وقال مانديز أمام أعضاء مجلس حقوق الإنسان بجنيف «أعبر عن شكري للمغرب لانفتاحه على التعاون المستقبلي»، موضحا في تقريره حول الوضع في المملكة الذي قدمه السنة الماضية أمام مجلس حقوق الإنسان، «بروز ثقافة حقوق الإنسان»، وكذا عن ارتياحه للسير الجيد لمهمته في المغرب، خاصة الولوج الحر لجميع أماكن الاحتجاز.

وكتب مانديز قائلا إن «ثقافة حقوق الإنسان بصدد التطور ومختلف السلطات التي التقيتها أبانت عن إرادة سياسية»، معتبرا إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان «الجانب المؤسساتي الأهم في هذه الثقافة الصاعدة».

وعبر المسؤول الأممي عن شكره للمغرب على «تعاونه وجهوده المتواصلة» الرامية إلى تفعيل التوصيات المتعلقة بمحاربة هذه الظاهرة. وأشاد مانديز بتعاون المملكة مع المساطر الخاصة والآليات التي أرساها مجلس حقوق الإنسان الخاصة بالقضايا الموضوعاتية في العالم أو حول الوضعية الخاصة لبلد ما.

تصريحات خوان مانديز جاءت إثر تجديد السفير الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة بجنيف، عمر هلال، «الالتزام الثابت والفعلي للمملكة بمكافحة التعذيب»، قائلا أمام مجلس حقوق الإنسان المنعقد في دورته الـ25، إن المغرب عازم على التعاون مع الآليات الأممية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، خاصة المساطر الخاصة التي يوفر فيها المغرب أفضل ظروف الزيارة.

وطمأن السفير المغربي، بعد عرض تقرير المقرر الخاص، أن «التوصيات التي صاغها مانديز تحظى بكل الاهتمام اللازم لتنفيذها في إطار مخطط العمل الوطني لتفعيل التوصيات الصادرة عن الآليات الأممية لحقوق الإنسان».

وقال إن المملكة ترحب أيضا بالحوار الذي تم إرساؤه في هذا الإطار عبر اجتماعي العمل اللذين عقدهما المسؤولون المغاربة مع الخبير الدولي والتقرير المرحلي الذي قدمه المغرب في يناير الماضي. وأبرز هلال أن «هذا الحوار سيتواصل مع المقرر خلال سنة 2014 بمناسبة الزيارة التي سيقوم بها للرباط للتباحث مع المسؤولين المغاربة بشأن تفعيل توصياته».

وفيما قال السفير إنه يشاطر المقرر الخاص الرأي بشأن الدور الحاسم للطب الشرعي في المساهمة في إكساب الفعالية للتحقيق في ادعاءات التعذيب والمعاملة السيئة، أضاف أن المغرب، وضمن روح توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ضاعف الجهود لتحسين خدماته في الطب الشرعي، خاصة في مجال تكوين الخبراء من أجل التحقيق في حالات التعذيب والمعاملة السيئة وفق المعايير الدولية، بما فيها تلك التي يتضمنها بروتوكول إسطنبول. كما أوضح أن وزارة العدل والحريات أودعت لدى الأمانة العامة للحكومة مشروع قانون حول الطب الشرعي كمهنة مواكبة للعدالة، وهو نص يتضمن إحداث مجلس وطني للطب الشرعي، وضمان استقلالية وحماية الأطباء الشرعيين وانفتاح المهنة على القطاع الخاص.

Conseil national des droits de l'Homme

المجلس الوزاري يقر مشروعا يستبعد المدنيين من المحاكمة أمام القضاء العسكري

S23113

بادرة أخرى تعزز المسار الحقوقي بالمغرب بعد تبني مشروع جديد يتعلق بالقضاء العسكري أقره المجلس الوزاري يوم الجمعة 14 مارس بعدما عرض على المجلس الحكومي قبل إحالته على البرلمان.

وبموجب هذا التعديل الذي يحمل بصمات المجلس الوطني لحقوق الإنسان أصبحت المحكمة العسكرية غير مختصة للنظر في جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين سواء كانوا أصليين أو مساهمين أو مشاركين ويمنع محاكمة المدنيين أمامها، بل أصبحت قراراتها قابلة للطعن أمام محكمة النقض.

وتقضي أهم مقتضيات المشروع بعدم اختصاص المحكمة في متابعة المدنيين أمامها كيفما كان نوع الجريمة المرتكبة وصفة مرتكبيها وقت السلم، سواء كانوا فاعلين أو مساهمين أو شركاء لعسكريين. ذلك ما سبق أن شكل موضوع رأي استشاري تقدم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

مشروع القانون الجديد المحدد لاختصاصات المحكمة ينص على استقلالية المحكمة العسكرية، ويؤكد على «إحالة العسكريين وأشباههم أيضاً على القضاء العادي في حالة ارتكابهم لجرائم الحق العام، باستثناء ما هو مندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية بصفة حصرية»، ونص أيضا على «نسخ المقتضيات الخاصة بإحالة مرتكبي الجرائم ضد أمن الدولة الخارجي إلى المحكمة العسكرية، وجعل النظر في هذه الجرائم من اختصاص المحاكم العادية». و ينص المشروع صراحة على أن المحكمة لا تختص بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى الأحداث الذين تقل سنهم عن 18 عاما في وقت ارتكاب الفعل.

المحكمة العسكرية، وفق هذا القانون، ستختص فقط بالنظر في الجرائم العسكرية المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين، الذين هم في وضعية الخدمة، والجرائم المرتكبة من طرف أسرى الحرب أيا كانت صفة مرتكبيها، والجرائم المرتكبة في حالة حرب في حق مؤسسات الدولة أو ضد أمن الأشخاص أو الأموال، أو الإعداد لتغيير النظام أو الاستيلاء على جزء من التراب الوطني باستعمال السلاح، أو ضد النظم المعلوماتية والاتصالاتية والتطبيقات الإلكترونية والمواقع التابعة للدفاع الوطني.

وتضم المحكمة العسكرية، حسب نص المشروع، غرفة الجنح الابتدائية العسكرية، التي تختص بالنظر ابتدائيا في الجنح والمخالفات المعروضة على المحكمة، حسب التنظيم الجديد للمحكمة، والتي ستضم «غرفة الجنايات الابتدائية العسكرية، التي تختص بالنظر ابتدائيا في الجنايات المعروضة على المحكمة العسكرية، و غرفة الجنح الاستئنافية العسكرية، التي تختص بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد المقررات الصادرة عن غرفة الجنح الابتدائية العسكرية، وغرفة الجنايات الاستئنافية العسكرية، التي تختص بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد المقررات الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية العسكرية، والغرفة الجنحية العسكرية، التي تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد أوامر قاضي التحقيق العسكري».

المشروع يحمل بصمات المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي قدم رأيا استشاريا في الموضوع ليتماشى اختصاص المحكمة العسكرية مع المقتضيات الدستورية والملاءمة القانون الوطني مع تعهدات المغرب الدولية.

أوسي موح لحسن

Conseil national des droits de l'Homme

ضمانات جديدة لحماية حقوق الإنسان بالمغرب

تعززت المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان هذا الأسبوع بضمانات حقوقية جديدة سيكون من شأنها إضفاء المزيد من الدمقرطة على الممارسة الحقوقية، فمن جهة قررت الحكومة التجاوب السريع مع الشكايات التي يحيلها عليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كما تم تعديل قانون القضاء العسكري استجابة لتوصيات المجلس الوطني التي سبق وحظيت بموافقة ملكية وتنص على استبعاد المدنيين من المحاكمة أمام المحاكم العسكرية، وفيما يخص التعذيب، استدعت الحكومة المقرر الأممي خوان مانديز لزيارة المغرب لتتبع مدى تنفيذ المغرب لالتزاماته الدولية في مناهضة التعذيب.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يشرع في التجاوب السريع مع شكايات المواطنين

523113

اجتماع المجلس الحكومي لأول أمس

التفاعل السريع.... التجاوب الفعال.. أقصى أجل للرد على الشكايات هو ثلاثة أشهر.... تعيين نقاط اتصال دائمة ومخاطبين محددين داخل الوزارات المعنية بشكل أكثر بهذه الشكايات، هي حزمة قرارات بنفحة التزام حقوقية أقدمت عليها الحكومة في مجلسها المنعقد بالرباط.

في تفاصيل البشرى الحقوقية قرار الحكومة التفاعل مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، هدية استقبلها المجلس بابتهاج وهو يحضر بجنيف في شخص أمينه العام محمد الصبار لعرض مساهمة هذه المؤسسة الوطنية في ترسيخ الهوية التعددية والمتعددة الأبعاد للمغرب.

الناطق الرسمي باسم الحكومة قال إن المجلس الحكومي الذي استمع لعرض وزير الداخلية ووزير العدل والحريات حول «حصيلة وآفاق علاقة التعاون بين الحكومة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره مؤسسة دستورية تلعب دورا هاما وأساسيا في ضمان حماية واحترام حقوق الإنسان على الصعيد الوطني»، قرر، بعد المناقشة، «التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولجانه الجهوية على المستوى الوطني، ولا سيما مع اللجان في الأقاليم الجنوبية للمملكة بكل من العيون والداخلة و طان طان».

وأضاف الخلفي أن الحكومة قررت أيضا «تعيين نقاط اتصال دائمة ومخاطبين محددين داخل الوزارات المعنية بشكل أكثر بهذه الشكايات، وتحديد مدة معينة، لا تتعدى في أقصى الحالات ثلاثة أشهر، للإجابة عن هذه الشكايات، والعمل على نشر الردود المتعلقة بها».

بهذه الخطوة يكون قد دشن «منعطفا أساسيا في مسار تعزيز دولة الحق والقانون وتكريس ثقافة حقوق الإنسان»، والكلام لإدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي أضاف أن هذا «القرار يندرج في سياق تفعيل دستور 2011 الذي «أعطى للمجلس صلاحية موسعة واستقلالية، بل وحثه على التفاعل الإيجابي مع السلطات الحكومية والبرلمان».

«المجلس الوطني لحقوق الإنسان أصبح قادرا على الاستجابة بشكل أفضل لشكايات المواطنين، وذلك وفق مقاربة مهنية وفي أجل معقول»، يقول الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان محمد الصبار، وهو يفسر حجم الشكايات التي يتلقاها المجلس ، والتي وصلت إلى غاية دجنبر 2012، ما مجموعه 52 ألف شكاية، ويعكس في نفس الوقت، حسب المتحدث ذاته، انتظارات المواطنين والمصداقية التي تتمتع بها هذه المؤسسة لدى الرأي العام في مختلف جهات المملكة.

المنظمات الحقوقية رحبت بهذا القرار، وأشاد رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان محمد النشناش، به، وقال «نحن في المنظمة سعداء بعد قرار الحكومة الاستجابة بشكل فعال وسريع لهذه المطالب التي نعتبرها معقولة وقانونية والتي تهم بالخصوص مجالات الصحة والتشغيل والسكن».

عبد الكبير اخشيشن

من أجل تعزيز وتقوية دولة المؤسسات والدفاع عن حقوق الإنسان

القرارات التي اتخذتها الحكومة تعكس التزام المغرب المتجدد

أكد الباحث الجامعي عبد الحق العزوزي أن قرار الحكومة التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا مصادقتها على مشروع قانون يتعلق بالقضاء العسكري، يكرس التزام المغرب المتجدد من أجل تعزيز وتقوية دولة المؤسسات والدفاع عن حقوق الإنسان.

وأوضح الباحث العزوزي، أستاذ العلاقات الدولية والعلوم السياسية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، أن هذه القرارات الحكومية تندرج في إطار حماية حقوق الإنسان كمسلسل تازري والتزام متجدد باستمرار عبر مقاربة استباقية ومتوازنة لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأضاف الباحث العزوزي، في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء، أن هذه المبادرات تأتي تتويجا لمسلسل الإصلاحات المهيكلة والشجاعة التي انخرط فيها المغرب منذ عقدين، والتي تمثلت، بالخصوص، في المصادقة عن طريق الاستفتاء على الدستور الجديد في يوليوز 2011 الذي كرس بصورة واضحة لا لبس فيها تشبث المغرب بمبادئ حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا.

وأشار إلى أن العشرية الأخيرة اتسمت ببدينامية للإصلاحات الهامة تميزت بمبادرات مهيكلة وشجاعة شملت جميع القطاعات الحيوية للحياة السياسية للمملكة، مضيفا أن هذه الإصلاحات همت، على الخصوص، تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحقوق الإنسان بهدف تمكين المواطنين من الشروط الدستورية والتشريعية والمؤسساتية، من أجل التمتع بحقوقهم الإنسانية ومشاركتهم في إطار المساواة والكرامة في اتخاذ القرار على المستويات الوطنية والجهوية والمحلية.

وأكد أن إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان يندرج في إطار هذه الدينامية كما هو الشأن بالنسبة لمؤسسة الوسيط والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مما يؤكد على مركزية حقوق الإنسان وتموقعها في قلب السياسات الحكومية والإستراتيجية الوطنية للتنمية في كل المجالات العامة والخاصة.

واعتبر الباحث العزوزي أن دستور 2011 جاء ليتوج كل هذه الإصلاحات، مع التمكين من مواصلتها وتعميقها وجهويتها، حيث تمت بلورته كميثاق وطني حقيقي أسمى لحقوق الإنسان.

وقال إن التعاون المثالي للمغرب مع المساطر الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وغيره من اليات منظمة الأمم المتحدة في مجال مراقبة حقوق الإنسان، جعل من المغرب أحد دول الجنوب القلائل التي تتبنى هذا التوجه، مشيرا إلى أن المملكة برهنت عن التزامها بالمساطر الخاصة لهذا المجلس عبر تعاونها الفعال مع الأجهزة المكلفة بتتبع تنفيذ مقتضيات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

Conseil national des droits de l'Homme

الصباح
يومية مغربية شاملة

حديث الصباح

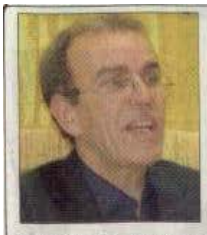

بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس العلماء دولة بوجهين

2/4327

أحمد عصيد *

في المحاولات اليائسة لحزب العدالة والتنمية للتراجع عن بعض مقتضيات مدونة الأسرة، التي كان الحزب قد خسر معركتها بعد هجومه الوحشي على خطة إدماج المرأة في التنمية، (ونقول "وحشي"، لأنه تم بكل الطرق غير الشريفة)، يعود الحزب، وهو في الحكومة إلى مداعبة الموضوع عبر محاولة شرعنة اغتصاب القاصرات بحُجج ومبررات لا علاقة لها بالسياق الحالي الذي يجتازه المغرب. ونظرا لأن الحكومة أبعد ما تكون عن الانسجام المطلوب، فقد اختلف حزب التقدم والاشتراكية مع حزب "المصباح" في هذا الموضوع، لكن المثير في الأمر هو لجوؤهما إلى طرفين مختلفين، بل متناقضين لفض النزاع فيما بينهما، فدعا الحزب الاشتراكي إلى اللجوء إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتبار الأمر ذا علاقة بحقوق الإنسان، بينما دعا الحزب الإخواني إلى إحالة الأمر على المجلس العلمي الأعلى.

وإذا كان الحزب الاشتراكي مطمئنا إلى أن موقف المجلس الوطني لحقوق الإنسان سيأتي في صالح طفلات المغرب اللواتي ينبغي أن يكون مكانهن في المدرسة وليس بين أحضان المرضى النفسيين، فإن حزب المصباح" أيضا مطمئن كل الاطمئنان إلى أن "العلماء" سيجدونها فرصة للانتقام من الطفلات اللواتي قال عنهن احد السلفيين في التلفزيون إنهن يمارسن الدعارة أمام المدارس والثانويات، مما يبرّر "تزويجهن" (للإشارة، فللمعني بالأمر 11 بنتا لا نعلم إن كنّ متمدرسات أم لا).

أحدث المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل ضمان احترام هذه الحقوق "كما هي متعارف عليها عالميا"، وأحدث مجلس العلماء من أجل "عدم تحليل الحرام وعدم تحريم الحلال"، ونظرا لأن الكثير من مبادئ حقوق الإنسان محرمة شرعا في أعين العلماء، فإننا نصبح أمام دولة بوجهين، والعُهدة على العلماء الذين أفتوا بضرورة "قتل المرتدّ عن دينه المفارق للجماعة"، في الوقت الذي حكمت فيه محكمة فاس على الشاب المتهم باعتناق المسيحية بالبراءة، بعد ضجة مفتعلة بسبب القبض عليه ومحاكمته بتهمة "زعزعة عقيدة مسلم".

نحن أمام دولة بوجهين، لأن الحكم بالبراءة تم باسم "جلالة الملك"، الذي يرأس هو نفسه المجلس العلمي الأعلى الذي أفتى بضرورة القتل الذي لم يُنفذ.

لا شك أن هذه المعميات تصيب الشخص الأجنبي بالذهول والدوار، لأنه لن يفهم شيئا، أما نحن المغاربة فقد تربينا على القصام والسكيزوفرينيا منذ نعومة أظافرنا، مما يجعلنا نتأقلم مع الوضع ونبحث عن مبررات التطبيع مع ممارسات ليست طبيعية من جميع الوجوه.

في النازلة التي أمامنا لدينا طفلات دون سنّ الرشد، أي دون سن الثامنة عشرة، يُراد تزويجهن بسبب الأمية والجهل والتخلف، يقول حزب "المصباح" إن الطفلات هنّ من يردن الزواج، ويقول القانون إن الطفلات لا يمكن أن يُعتبر موقفهن لأنهن "قاصرات"، فإذا أراد الطفل أن يشاهد التلفزيون إلى وقت متأخر من الليل، فإن أبويه وكل من يتولى تربيته ويتمتع بعقل سليم، سيقول له إن ذلك غير ممكن، ويرسله إلى الفراش. والدليل على ما نقول العدد الخطير من الطفلات اللواتي تم تزويجهن دون السن القانونية واللواتي أصبحن مشردات وليعضهن أطفال بسبب اعتبار أزواجهن الجهال أنهن لا يقمن بواجب الزوجية، والحال أن الطفلة لا يمكن أن تقوم بواجبات لا تفهمها بعد، إذ عليها أن تتضح من أجل ذلك.

ويقول أهل العدالة والتنمية إن الطفلة في سنّ السادسة عشرة "فايضة تباركلاه" ولها لحم وشحم، مما يبرّر افتراسها من قبل شخص بالغ ذي تجربة ويعاني من هلوسات جنسية، لا يشبعها، إلا مع طفلة تصغره بعشرات السنين، ويقول القانون إن الطفلة ليست مجرد لحم وشحم بل هي بناء نفسي وعقلي لا بدّ أن يكتمل بشكل سليم، ولا أدري إن كان لأهل العدالة والتنمية بنات وإن كانوا قد أشرفوا على تربيتهن، إذن لأدركوا ما معنى أن تكون الطفلة في سنّ السادسة عشرة من عمرها. إن معيار الحق في مثل هذه الأمور أن يضع الإنسان نفسه مكان غيره.

يعتبر أهل "المصباح" أن الطفلة التي تقع في "الفاحشة" مع شخص بالغ غرّر بها "راغبة" في ذلك مما يؤهلها للزواج، ويقول القانون إن الطفلة القاصر لا يمكن أن تميّز بشكل دقيق في أفعالها وسلوكاتها كما يميّز الإنسان البالغ الراشد، ولهذا لا يمكن الحديث عن رضاها وقبولها بأمر لا تدرك أبعاده الخطيرة، وهذا معنى "القاصر"، ولهذا ينصّ القانون على معاقبة من غرّر بقاصر واستغل سذاجته.

نحن إذن أمام دولة بوجهين، لم تحسم بعد في اختياراتها بسبب ارتباكها، وبسبب رغبتها في حماية مصالح أطراف تقتات من التخلف.

* كاتب

و هناك من لا يتوفر عليها ...، مما يخلق من حين لآخر مشادات بين هؤلاء، و أصحاب السيارات قد تصل في بعض الأحيان إلى العنف الجسدي و اللفظي بين الطرفين.

8/9653

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تشيد بقرار الحكومة التفاعل السريع مع الشكايات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أشاد رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان السيد محمد النشناش، بقرار الحكومة التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية في الأقاليم الجنوبية للمملكة.

وقال السيد النشناش في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء عقب قرار مجلس الحكومة، يوم الخميس، التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان «نحن في المنظمة سعداء بعد قرار الحكومة الاستجابة بشكل فعال وسريع لهذه المطالب التي نعتبرها معقولة وقانونية والتي تهم بالخصوص مجالات الصحة والتشغيل والسكن».

وذكر بأن المنظمة «سبق وأن عقدت ندوة ولقاءات موسعة مع منظمات المجتمع المدني بعدد من الأقاليم الجنوبية، واستمعت لشكايات المواطنين وتظلماتهم ودرست الموضوع مع السلطات المحلية والإقليمية، كما قدمت تقريرا لكل الأجهزة المعنية في الموضوع».

وكان مجلس الحكومة المنعقد يوم الخميس بالرباط، قرر التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعد الاستماع لعرض لوزير الداخلية ووزير العدل والحريات حول «حصيلة وآفاق علاقة التعاون بين الحكومة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره مؤسسة دستورية تلعب دورا هاما وأساسيا في ضمان حماية واحترام حقوق الإنسان على الصعيد الوطني».

كما قررت الحكومة تعيين نقاط اتصال دائمة ومخاطبين محددين داخل الوزارات المعنية بشكل أكثر بهذه الشكايات، وتحديد مدة معينة، لا تتعدى في أقصى الحالات ثلاثة أشهر، للإجابة عن هذه الشكايات، والعمل على نشر الردود المتعلقة بها.

Conseil national des droits de l'Homme

الحكومة تمهل الوزارات ثلاثة أشهر للجواب على شكايات سكان الصحراء

بعد شكاوى متعددة بإهمال الإرساليات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان

النعمان اليعلاوي 6/10/14

بعد شكاوى متكررة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعدم تجاوب الحكومة مع عدد من الإرساليات التي تصل مقر رئاسة الحكومة، والتي يعتبر بعضها مرتبطا بتعويضات المعتقلين السابقين ضمن هيأة الإنصاف والمصالحة، قررت الحكومة في اجتماعها المنعقد أول أمس (الخميس) «التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان» على حد تعبير البلاغ الحكومي الذي أضاف أن قرار الحكومة جاء بعد عرض لوزير الداخلية ووزير العدل والحريات حول «حصيلة وآفاق علاقة التعاون بين الحكومة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره مؤسسة دستورية تلعب دورا هاما وأساسيا في ضمان حماية واحترام حقوق الإنسان على الصعيد الوطني»، يشير البلاغ الحكومي، مضيفا أنه بعد العرض تقرر «التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولجانه الجهوية في الأقاليم الجنوبية للمملكة بكل من العيون والداخلة وطانطان». وأشار البلاغ الحكومي إلى أن الحكومة قررت «تعيين نقاط اتصال دائمة ومخاطبين محددين داخل الوزارات المعنية بشكل أكثر بهذه الشكايات، وتحديد مدة معينة، لا تتعدى في أقصى الحالات ثلاثة أشهر، للإجابة عن هذه الشكايات، والعمل على نشر الردود المتعلقة بها» حسب البلاغ الحكومي الذي اعتبر أن «المملكة خطت خطوة جديدة في هذا المجال، بترحيبها بزيارة جديدة للمقرر الأممي حول مناهضة التعذيب خوان مانديز، من أجل الوقوف على الإصلاحات والجهود التي تبذلها في مجال تنفيذ التوصيات لمعالجة مختلف القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان» مؤكدة أن المغرب «اعتمد سياسة إرادوية في مجال حقوق الإنسان، تقوم على أساس عدم تجاهل الاختلالات والتحديات الموجودة وفي نفس الوقت التعاطي مع هذه الاختلالات بمسؤولية والإعلان عن الخطوات اللازمة لتجاوزها»، مذكرا بأن المغرب قدم تقريرا حول السياسة الجديدة للهجرة، بمناسبة اجتماع بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة»، فيما أشار إلى أن المغرب سيتقدم في الوقت ذاته، في ماي المقبل بتقرير حول حصيلة تنفيذ التوصيات التي قبلها (140 توصية من أصل 148) بمناسبة تقديم الاستعراض الدوري الشامل بشأن أوضاع حقوق الإنسان الذي قدم في ماي 2012.

في ذات السياق وافق المجلس الحكومي المنعقد أول أمس (الخميس) على مشروع قانون يتعلق بالقضاء العسكري، تقدم به الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، يهدف إلى ملاءمة أحكام هذا القانون مع مضامين الدستور وقوانين المملكة الهادفة إلى تعزيز أسس قضاء مستقل ومتخصص ضامن للحقوق والحريات وكذا ملاءمة مقتضياته مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان» يشير البلاغ الحكومي، مضيفا أن هذا القانون «ينخرط في ورش الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة، الذي أعلن عن انطلاقه جلالة الملك في خطابه السامي في شهر ماي 2012 ويجسد هذا الإصلاح ثمرة جهود حثيثة وعمل مهني جاد لمراجعة مدونة القضاء العسكري» يضيف البلاغ الحكومي.

Conseil national des droits de l'Homme

اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالرشيدية ورزازات تشارك في المهرجان الأمازيغي للطفل بعرض تجربة الجماعة صديقة الطفل

ودت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالرشيدية ورزازات أن تشارك في المهرجان الأمازيغي للطفل، بتخصيص حصة صباح يوم السبت 22 من شهر مارس من عام 2014 لتقديم تجربة الجماعة صديقة الطفل التي احتضنتها الجماعة الترابية أيت ولال بإقليم زاگورة. وللإشارة فقد أقدمت اللجنة رئيستها على توقيع اتفاقية شراكة مع الجماعة أيت ولال يوم الثلاثاء 21 من شهر يناير من عام 2014،

وقد حصل ذلك بعد بيان تقاطعات عدة بين الطرفين في شأن الاهتمام بمجال الطفل. وتندرج تجربة الجماعة صديقة الطفل في إطار تمديد تجربة مدينة الطفل التي تعني حسب وثائق التجربة كل «نظام إداري محلي، سواء كان حضريا أو قرويا، تلتزم باحترام حقوق الطفل ... وهي تجسيد للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل محليا. و [في تلك المدينة] تدمج حقوق الأطفال واليافعين وأرائهم وأولوياتهم ضمن القرارات والسياسات والبرامج العمومية». ولقد أطلقت المبادرة الدولية «مدينة صديقة الأطفال»، حسب ما ورد في وثائق Habitat«من قبل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) سنة 1996، عملا بنتائج الدورة الثانية لمنتدى منظمة الأمم المتحدة حول المنشآت البشرية المنعقد بإستنبول (II) والتزاما بما تقرر في هذا المنتدى لفائدة إطار حياة أحسن للجميع ». وحسب ما ورد في البطاقة «مدينة صديقة الأطفال، نجاح عالمي»، فإن تصريح إستنبول يوضح أن الدول الموقعة واعية بالأهمية التي ينبغي إيلاؤها للأطفال والشباب كما وعدت هذه الدول بضمان «المشاركة الفعلية للشباب» في الحياة العامة، في المستقبل القريب». وحسب الموجود بفلورنسا في إيطاليا وهو تابع لمنظمة « Innocentiذات المصدر فقد خضع مفهوم «مدينة صديقة للأطفال» للتوضيح والتطوير من لدن مركز البحث «إنوصانتي اليونسيف. وفي سنة 2002، طور هذا المركز نموذجا للمفهوم وللأدوات التقنية التي تتيح بناء « مدينة صديقة للأطفال». وقد وفر هذا العمل سندا ثمينا لكل المبادرات الوطنية بما هو مبادرة مغربية فقد انطلق حسب وثائق التجربة «في إطار البرنامج المشترك (CAEJالتي تريد السير في هذا الاتجاه. وأما مشروع « جماعة صديقة الأطفال والشباب» (، على إثر توقيع عقد شراكة بين وزارة الداخلية المغربية ممثلة بالمديرية العامة للجماعات المحلية، ووزارة الشباب والرياضة، ومنظمة اليونسيف، (II«الشباب في حركية» (المرحلة في مارس 2009». ومن أهداف البرنامج المشترك «تجريب مفهوم «جماعة صديقة الأطفال والشباب» لفائدة المستفيدين FNUAPوصندوق الأمم المتحدة للسكان والمستفيدات المتراوحة سنهم ما بين 10 سنوات و24 سنة. ويستفيد هذا البرنامج من دعم المرصد الوطني لحقوق الطفل». وحسبنا أن الجماعات الترابية التي احتضنته تتوافر على «خبرات مكتسبة في التدبير الجماعي الهادف لتحقيق حقوق الإنسان» وحصل يوم 20 من شهر نونبر 2009 أن وقعت الجماعات المحتضنة مشروع «الجماعة الصديقة الطفل» ميثاقا يحوي الشروط التي «ينبغي التزام بها لنيل صفة جماعة صديق الأطفال والشباب»، من ذلك «تعبئة الشركاء على صعيد القطاعات العمومية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص قصد المساهمة في تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية، مع إعطاء الأولوية لقضايا الأطفال والشباب». ومنه «الارتقاء بتربية الأطفال والشباب حول المواطنة وإعدادهم للاندماج في حياة جماعتهم». ومنه «تحسين ولوج الأطفال والشباب إلى الخدمات التربوية والصحية والثقافية وإلى الترفية». وضمن الشرط الأول حصل توقيع اتفاقية الشراكة بين جماعة وسلسات ولجنة حقوق الإنسان بالرشيدية ورزازات يوم الاثنين 23 من شهر دجنبر من عام 2013 ومع ذات اللجنة حصل توقيع اتفاقية ثانية مع جماعة أيت ولال بإقليم زاكورة يوم الثلاثاء 21 من شهر يناير من عام 2014.

ولا غرو فالجماعة صديقة الأطفال والشباب «مفهوم يتناسب مع السياق المغربي»، وقد تبينت وجاهته وقابلية أجرأته في السياق المغربي، وفي هذا الشأن جرى إنجاز العمليات التالية:

– تبادل التجارب مع الشركاء الدوليين، قيام وفد مغربي بزيارة عمل خارج المغرب قصد اكتشاف الشبكة الفرنسية «مدينة صديقة الأطفال والشباب» واستقبال وفد فرنسي مكون من أعضاء اللجنة الفرنسية لليونسيف ومن ممثلي ....، بالمغرب.

– إجراء دراسة حول تحقيق حقوق الأطفال والشباب والنهوض بها على المستوى الجماعي للتأكد من مدى القابلية القانونية للمشروع، ولتحديد الممارسات الجيدة المتوافرة بالجماعات.

وملاءمة الجماعة الصديقة للأطفال مع القانون المغربي سياسيا وقانونيا جرى تنظيم ورشة للغاية حصل فيها أيضا مراجعة الأركان التسعة التي ينبني عليها المشروع الذي يهدف إلى «المساهمة في تطوير العقليات مع تثمين مساهمة الأطفال والشباب في التنمية باعتبارها الرأسمال الأساس لتحقيق الحداثة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا»، و«الرفع من فعالية الأنشطة الموجهة للأطفال والشباب، والعمل على عقلنة المبادرات الموجودة في هذا الشأن بإدماجها في مشاريع جديدة تستجيب لطلبات المستفيدين منها ورغباتهم»، و«تجديد النقاش السياسي المحلس مع تهيئ جيل جديد من المنتخبين الملتزمين والأكفاء وتكوينه»، و«القدرة على التميز وإنتاج مشاريع نموذجية لفائدة جماعات محلية أخرى».

التي استحضرت كواحدة من أسس الاتفاقية «(PANEويندرج المشروع فوق ذلك «ضمن أوراش مغربية كبيرة تتوخى اعتماد المقاربة المحالية، كخطة العمل الوطنية للطفولة (بين اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالرشيدية ورزازات والجماعتين المذكورتين، وورش الحكامة المحلية.

وشرعت جماعة أيت ولال بإقليم زاكورة «في اعتماد التخطيط للتنمية منذ 2002 في إطار برنامج التعاون بين المغرب واليونسيف (2002 – 2006) وذلك باتباع مقاربة تعطي الأولوية لحقوق الطفل. وقد شارك الأطفال في التشخيص الذي سبق إنجازه من أجل إعداد أول مخطط جماعي للتنمية تمحور حول الطفل كما شاركوا في التشخيص المنجز مؤخرا أو المعتمد في إعداد المخطط الجماعي للتنمية لفترة 2006 – 2011».

http://www.tafilaltnews.com/index.php?option=com_content&view=article&id=2240:dh&catid=9:scociet-civil&Itemid=5

وقعت أيت ولال ميثاق الالتزام الذي يخول لها نيل صفة «جماعة صديقة الأطفال والشباب » في شهر نونبر سنة 2009.
و«منذ شهر ماي 2010 أعد الفريق التقني للجماعة، خطة العمل الكفيلة بأجرأة الأركان التسعة لجماعة صديقة الأطفال والشباب» خلال فترة 2010 – 2011.
ولقد حصل تحقيق العديد من المبادرات المبرمجة من ذلك تنظيم حصص إعلامية لتقديم مقاربة «جماعة صديقة الأطفال والشباب» وإبراز أهمية إشراك الأطفال في التخطيط للتنمية، و«إحداث اللجنة الاستشارية الدائمة للمساواة وتكافؤ الفرص التي كُلّفت بقضايا الأطفال والشباب»، و«تعيين موظفين جماعيين عهد إليهما بتنسيق قضايا الأطفال والشباب».
انطلق النشاط صباح يوم السبت 22 من شهر مارس 2014 على الساعة العاشرة صباحا بإعدادية مولاي رشيد بالرشيدية بكلمة السيد مدير المؤسسة، وكلمة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان، وعرض التلميذ يوسف بوسعيد.
في كلمة السيد مدير إعدادية مولاي رشيد تعبير عن سروره بما هو رئيس المؤسسة بفتح أبواب المؤسسة «للمهرجان الأمازيغي للطفل». وأشار إلى أن الإعدادية تستضيف اليوم «فقرة من فقرات يومه الثاني تحت عنوان مشاركة الطفل في تدبير الشأن المحلي، بمساهمة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالرشيدية ورزازات تنفيذا لاتفاقية الشراكة مع الجماعة المذكورة، ودعما لفقرات المهرجان الأمازيغي للطفل الذي انخرطت فيه اللجنة، وطمعا في النهوض بثقافة حقوق الإنسان في وسط الأطفال». وعبر السيد المدير عن أمل يحدوه «أمل كبير في أن يستفيد أطفال هذه المؤسسة من هذا النشاط، الذي لا شك أنه سينير أمامهم طريق المشاركة الفعلية والناجعة في تدبير الشأن المحلي في القادم من السنوات بما هم رجال الغد الذين سيخوضون غمار الحياة السياسية والاقتصادية بدلا عنا». وأضاف، للعلم، أن «المساهمة في تدبير الشأن المحلي إحدى الحقوق المدنية التي تكفلها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وهي واجب وطني. وإنه من الواجب علينا أن نؤهل الأجيال الصاعدة كي تتحمل مسؤوليتها وتكون قادرة على بناء مستقبل زاهر». ولم يغفل أن هذا النشاط يأتي «في أعقاب الأسبوع الثقافي السادس الذي اختتم يوم أمس الجمعة 21 من شهر مارس من عام 2014، وهو أسبوع غني ومتنوع بفقراته ومواده، ولقي نجاحا باهرا وحضورا لافتا ووازنا، وإن فقرة يومه استمرار لفقرات الأسبوع الثقافي».
وفي كلمة السيدة رئيسة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالرشيدية ورزازات بيان لما حصل إنجازه في مجال حقوق الطفل، مذكرة باتفاقيات الشراكة في هذا المجال، اتفاقية الشراكة مع الجماعة صديقة الطفل، الجماعة الترابية أوسلسات بإقليم ورزازات يوم الإثنين 20 من شهر دجنبر 2013، واتفاقية ثانية مع جماعة أيت ولال الترابية أيت ولال يوم الثلاثاء 21 يناير من عام 2014، وذكرت باتفاقيات الشراكة والتعاون الموقعة بين اللجنة المذكورة ونيابت وزارة التربية الوطنية بالأقاليم، الرشيدية، وزاكورة، وتنغير، وورزازات. وأضافت أن اللجنة قدمت التجربة ذاتها في المعرض الدولي للكتاب يوم الجمعة 14 من شهر فبراير من عام 2014، وأن للجنة برامج حقوقية ذات الصلة بأندية المواطنة والتربية على حقوق الإنسان، وبالتالي، لن تكون هذه هي المناسبة الأولى للقاء مع تلاميذ الثانوية الإعدادية مولاي رشيد، بل هناك منظور من الأنشطة ستنزل هذه البساط .
وقفت مداخلة التلميذ يوسف بوسعيد عند الجماعة أيت ولال عند أربعة محاور: تقديم الجماعة، وتعريف مفهوم جماعة صديقة للأطفال والشباب، والاطار التاريخي للتجربة (وطنيا ودوليا)، وأركان جماعة صديقة للأطفال والشباب ومنجزاتها على مستوى جماعة ايت ولال. وللإشارة فقد ألقيت مداخلة مشابهة بالمعرض الدولي للكتاب بالدار البيضاء يوم الجمعة 14 من شهر فبراير 2014.
أحدثت الجماعة الترابية أيت ولال سنة 1992بعد استقرار القرار على تقطيعها لتغطي مســـاحة 902 كلم2، ويسكن فيها حوالي 10.554 نسمة منهم 4998 أنثى، وأطفال قدروا ب 4.783 نفسا منهم 2348 طفلات. وأما الجماعة الصديقة للطفل فهي كل جماعة ذات نظام إداري يلتزم باحترام حقوق الاطفال والشباب، تستجيب لحاجيات الأطفال والشباب، وتمثل اطارا مندمجا للقرارات والسياسات والبرامج العمومية على المستوى المحلي.
وانتظم إطارها التاريخي على المستوى الدولي وعلى المستوى المحلي. فعلى المستوى الدولي حصل تصديق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989، وحق ضمان ولوج جميع الأطفال للخدمات الأساسية، وكانت استفادة الطفل من إمكانية التنمية أنى يعيش. وأما انطلاقة مبادرة جماعة صديقة للأطفال والشباب عرفت فكانت سنة 1996 باسطامبول، إبان عقد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة حول المؤسسات الانسانية. وتتأسس المبادرة على عد العيش الكريم للطفل والشاب مؤشرا على مواطنة سليمة. ولقد حصل تفعيل المبادرة على مستوى مجموعة من الدول التي تعتمد اللامركزية من ذلك ايطاليا، وفرنسا، واسبانيا، وبوليفيا، والبرازيل ...
وعلى المستوى الوطني جرى تصديق مخطط إطار الأمم المتحدة لدعم التنمية 2007/2011 بالرباط يوم 23من شهر فبراير 2006 وهو إطار عمل من أجل مشاركة فعالة للأطفال والشباب في الحياة العامة، وأعدت خطط عمل برنامج التعاون بين الحكومة المغربية و منظمة اليونسيف، وأعد البرنامج المشترك « شباب في حركية » الموقع بتاريخ 31 مارس 2009 وحضرت مسألة الأطفال والشباب وشأنهم ضمن الأولويات (تقرير الخمسين سنة / التصريح الحكومي). وهناك التوصيات الصادرة عن المؤتمر الثاني عشر لحقوق الطفل (ماي 2009) و«الخطة الوطنية للطفولة 2005-2015»
وأما أركان الجماعة صديقة الطفل فتسعة:
- ضمان مشاركة الأطفال والشباب
- وجود إطار قانوني وتنظيمي موجه للأطفال والشباب
- استراتيجية لحقوق الطفل والشباب على مستوى الجماعة
- خلية أو ميكانيزم للتنسيق والدفاع عن حقوق الطفل والشباب

- تقدير وتقييم الأثر على الأطفال والشباب
- ميزانية تحترم حقوق الأطفال والشباب
- تقرير منتظم حول وضعية الأطفال والشباب بالجماعة
- نشر ثقافة حقوق الأطفال والشباب
- حشد التأييد لقضايا الأطفال والشباب

وبعد تفصيل القول في الأركان التسع الواجب توافرها في الجماعة الصديقة الطفل، وقف المتدخل عند المنجزات في مجال التعليم والصحة وحماية حقوق الإنسان والمشاركة. وعرض المنظور من الآفاق والقائم من التحديات من ذلك تفعيل هياكل الحكامة بشكل يضمن مشاركة الأطراف وهم المجلس الجماعي للأطفال والشباب، وهيئة التنسيق والالتقائية، ولجنة المساواة وتكافؤ الفرص، وتفعيل برنامج أنشطة الترفيه بتعاون مع الأندية التربوية، ونشر ثقافة حقوق الإنسان بتعاون مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالرشيدية ورزازات.

وكان النقاش غنيا منصبا حول تجربة الجماعة الصديقة للطفل أيت ولال بإقليم زاكورة.

صحيفة الناس

العزوزي: المغرب ملتزم بتعزيز وتقوية دولة المؤسسات والدفاع عن حقوق الإنسان

3/1/35

صحيفة الناس

أكد عبد الحق العزوزي الباحث الجامعي أن قرار الحكومة التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا مصادقتها على مشروع قانون يتعلق بالقضاء العسكري، يكرس التزام المغرب المتجدد من أجل تعزيز وتقوية دولة المؤسسات والدفاع عن حقوق الإنسان.

وأوضح الباحث العزوزي، أستاذ العلاقات الدولية والعلوم السياسية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، أن هذه القرارات الحكومية تندرج في إطار حماية حقوق الإنسان كمسلسل تازري والتزام متجدد باستمرار عبر مقاربة استباقية ومتوازنة لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.وأضاف الباحث العزوزي، أن هذه المبادرات تأتي تتويجا لمسلسل الإصلاحات المهيكلة والشجاعة التي انخرط فيها المغرب منذ عقدين، والتي تمثلت، بالخصوص، في المصادقة عن طريق الاستفتاء على الدستور الجديد في يوليوز 2011 ،الذي كرس بصورة واضحة لا لبس فيها تشبث المغرب بمبادئ حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا. وأشار إلى أن العشرية الأخيرة اتسمت بدينامية للإصلاحات الهامة تميزت بمبادرات مهيكلة وشجاعة شملت جميع القطاعات الحيوية للحياة السياسية للمملكة، مضيفا أن هذه الإصلاحات همت، على الخصوص، تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحقوق الإنسان بهدف تمكين المواطنين من الشروط الدستورية والتشريعية والمؤسساتية، من أجل التمتع بحقوقهم الإنسانية ومشاركتهم في إطار المساواة والكرامة في اتخاذ القرار على المستويات الوطنية والجهوية والمحلية. وأكد أن إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان يندرج في إطار هذه الدينامية كما هو الشأن بالنسبة لمؤسسة الوسيط والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مما يؤكد على مركزية حقوق الإنسان وتموقعها في قلب السياسات الحكومية والإستراتيجية الوطنية للتنمية في كل المجالات العامة والخاصة.

واعتبر الباحث العزوزي أن دستور 2011 جاء ليتوج كل هذه الإصلاحات، مع التمكين من مواصلتها وتعميقها وجهويتها، حيث تمت بلورته كميثاق وطني حقيقي أسمى لحقوق الإنسان.

وقال إن التعاون المثالي للمغرب مع المساطر الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وغيره من آليات منظمة الأمم المتحدة في مجال مراقبة حقوق الإنسان، جعل من المغرب أحد دول الجنوب القلائل التي تتبنى هذا التوجه، مشيرا إلى أن المملكة برهنت عن التزامها بالمساطر الخاصة لهذا المجلس عبرتعاونها الفعال مع الأجهزة المكلفة بتتبع تنفيذ مقتضيات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وذكر بانخراط المغرب داخل مجلس حقوق الإنسان لتعزيز الترسانة القانونية والجهاز المؤسساتي الدولي لحقوق الإنسان ولتنمية وتطوير التربية والتكوين على حقوق الإنسان. وكان مجلس الحكومة قرر،أول أمس الخميس، التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية على المستوى الوطني، ولاسيما مع اللجان في الأقاليم الجنوبية للمملكة بكل من العيون والداخلة وطانطان. كما صادق المجلس على مشروع قانون رقم 13-108 يتعلق بالقضاء العسكري يرمي، تنفيذا للتوجيهات الملكية ، إلى ملاءمة احكام هذا القانون مع مضامين الدستور وقوانين المملكة الهادفة إلى تعزيز أسس قضاء مستقل ومتخصص ضامن للحقوق والحريات.

Conseil national des droits de l'Homme

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

صحيفة
الناس

شراكة بين المندوبية الوزارية وجمعيات حقوق الإنسان

بلغت قيمتها أكثر من 3.7 ملايين درهم والهيبة قال إن الغاية هي الرفع من وضعية حقوق الإنسان وتنمية المقاربة التشاركية

3 1133

ليلى العابدي

© خاص

كشف حاميد بنشريفة مسؤول بالمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان أن 24 جمعية من بين 170 جمعية ستستفيد من دعم المندوبية المالي البالغ أكثر من 3.7 ملايين درهم من أجل النهوض بحقوق الإنسان بالمغرب. وقال بنشريفة مدير الحوار والشراكة مع الهيئات والجمعيات الوطنية بالمندوبية خلال لقاء حول شراكة مع الجمعيات العاملة في حقوق الإنسان نظم من طرف المندوبية يومي الأربعاء والخميس الماضيين بالرباط. إن المشاريع تشمل الملاءمة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب بالتركيز على تطوير مقاربات ومناهج خاصة بتقديم اقتراحات ومشاريع وتقييم آثار الملاءمة على تطور التشريعات الوطنية، ودعم الآليات والوسائل الحمائية وتعزيز القدرات في مجال إجراء التحريات وإعداد التقارير حول حالات انتهاكات حقوق الإنسان. وقال بنشريفة إن عدد المشاريع المقدمة خلال موسم 2012-2013 بلغ 87 مشروع تم انتقاء 27 منها وبلغت كلفتها خمسة ملايين درهم.

ووفقا لعرض بنشريفة بلغت قيمة الموارد المرصودة للمشاريع الخاصة بمحور دعم الآليات والوسائل الحمائية وتعزيز القدرات في مجال إجراء التحريات وإعداد التقارير حول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وإنتاج دعامات ودلائل بيداغوجية في مجال التكوين والتكوين المستمر لصالح المنظمات غير الحكومية، و134 ألف درهم لمحور التفاعل مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لاسيما هيئات المعاهدات مع التركيز على إعداد وتقديم التقارير الموازية وتتبع مسارات تنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الهيئات واستفادت منه جمعية واحدة.

وبلغت القيمة المخصصة للمشاريع التي ستعمل على النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بالتركيز على الحقوق التي كرسها الدستور الجديد (الحق في الصحة؛ الحق في البيئة) أكثر من 1.1 مليون درهم.

أما فيما يتعلق بالمشاريع التي ستعمل على الملائمة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب بالتركيز على تطوير مقاربات ومناهج خاصة بتقديم اقتراحات ومشاريع وتقييم آثار الملائمة على تطور التشريعات الوطنية فقد بلغ من 260 ألف درهم واستفادت منه جمعية واحدة.

وبلغت نسبة الجمعيات المشتغلة بصفة أساسية على المسألة الحقوقية والمستفيدة من دعم الشراكة وفقا لبنشريفة 12 في المائة فيما بلغت نسبة الجمعيات التي تدخل المسألة الحقوقية في مجالات اشتغالاتها إضافة إلى مسائل التنمية والتطوير 88 في المائة.

من جانبه قال محجوب الهيبة المندوب الوزاري لحقوق الإنسان في تصريح لـ«صحيفة الناس»، إن هذه الشراكة تهدف إلى الرفع من وضعية حقوق الإنسان بمعية الجمعيات العاملة في حقوق الإنسان، مضيفا أن المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان تطلق التجربة الثانية مع المجتمع المدني، من أجل أن يكون لها أثر على الوضع الحقوقي، واعتبر الهيبة في التصريح ذاته أن المشاريع تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان، بما في ذلك مشاريع تستهدف دعم الآليات والوسائل الحمائية، ومشاريع تروم النهوض بثقافة حقوق الإنسان، وتعزيز القدرات في مجال إجراء التحريات وإعداد التقارير حول حالات انتهاكات حقوق الإنسان.

Conseil national des droits de l'Homme

2814

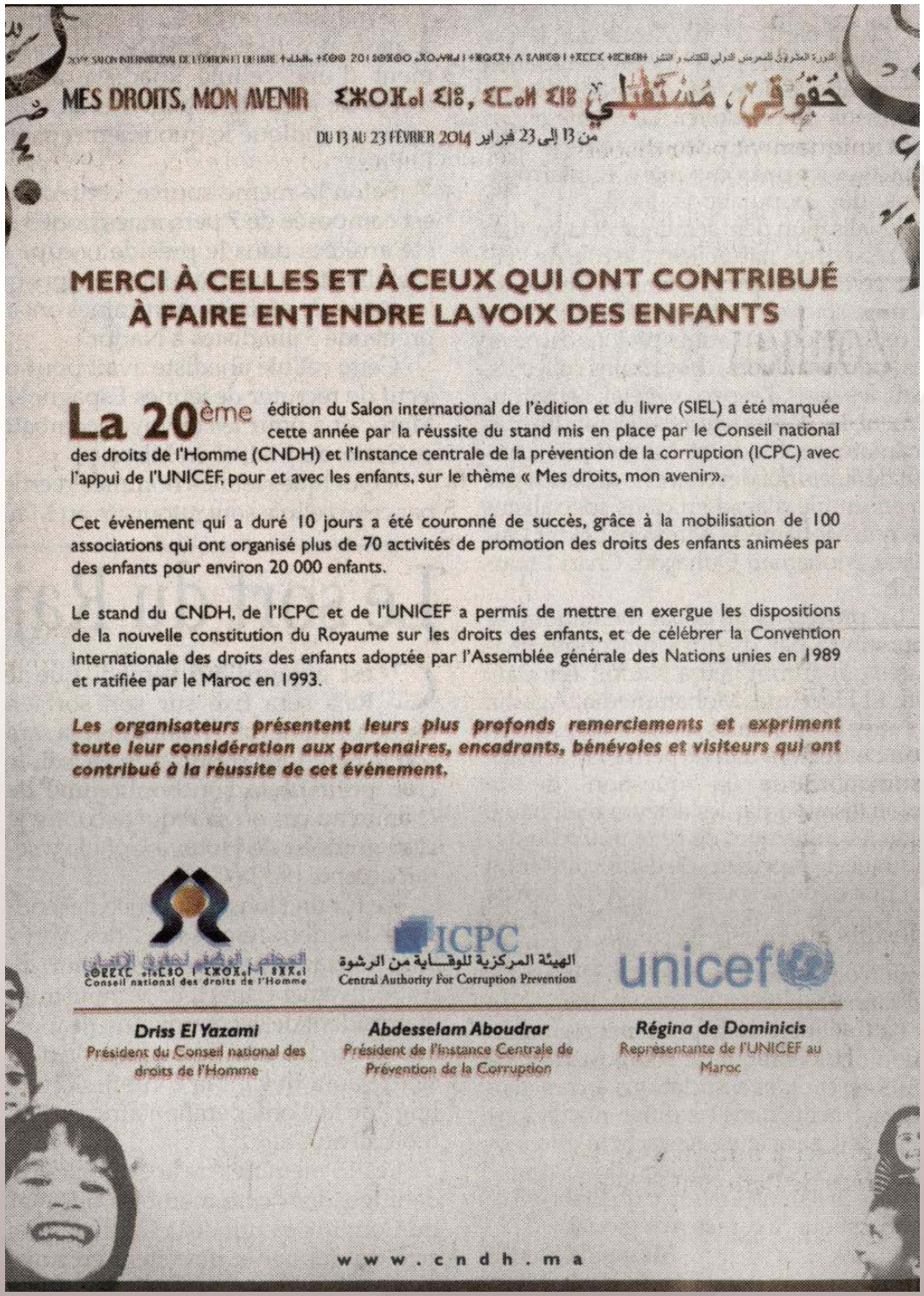
MES DROITS, MON AVENIR
حُقوقي، مُستقبلي
DU 13 AU 23 FÉVRIER 2014
من 13 إلى 23 فبراير
MERCI À CELLES ET À CEUX QUI ONT CONTRIBUÉ
À FAIRE ENTENDRE LA VOIX DES ENFANTS
La 20ème édition du Salon international de l'édition et du livre (SIEL) a été marquée cette année par la réussite du stand mis en place par le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) et l'Instance centrale de la prévention de la corruption (ICPC) avec l'appui de l'UNICEF, pour et avec les enfants, sur le thème « Mes droits, mon avenir».
Cet évènement qui a duré 10 jours a été couronné de succès, grâce à la mobilisation de 100 associations qui ont organisé plus de 70 activités de promotion des droits des enfants animées par des enfants pour environ 20 000 enfants.
Le stand du CNDH, de l'ICPC et de l'UNICEF a permis de mettre en exergue les dispositions de la nouvelle constitution du Royaume sur les droits des enfants, et de célébrer la Convention internationale des droits des enfants adoptée par l'Assemblée générale des Nations unies en 1989 et ratifiée par le Maroc en 1993.
Les organisateurs présentent leurs plus profonds remerciements et expriment toute leur considération aux partenaires, encadrants, bénévoles et visiteurs qui ont contribué à la réussite de cet événement.
Conseil national des droits de l'Homme
ICPC
الهيئة المركزية للوقـــاية من الرشوة
Central Authority For Corruption Prevention
unicef
Driss El Yazami
Président du Conseil national des droits de l'Homme
Abdesselam Aboudrar
Président de l'Instance Centrale de Prévention de la Corruption
Régina de Dominicis
Représentante de l'UNICEF au Maroc
www.cndh.ma

L'opinion .ma
www.lopinion.ma

Interaction rapide et efficace avec les propositions du CNDH et de ses délégations régionales dans les provinces du Sud

9/17296

Le Conseil de gouvernement, réuni jeudi, a décidé d'»interagir rapidement» et de «répondre efficacement» aux plaintes et propositions émises par le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) et par ses délégations régionales dans les provinces du sud du Royaume, à Laayoune, Dakhla et Tan-Tan, indique un communiqué du gouvernement.

A ce propos, le conseil de gouvernement a suivi un exposé des ministres de l'intérieur et de la justice et des libertés sur le bilan et les perspectives de la coopération entre le gouvernement et le CNDH, en tant qu'institution constitutionnelle qui joue un rôle essentiel pour garantir la protection et le respect des droits de l'Homme au plan national.

Le gouvernement a décidé, en outre, d'établir des points de liaison permanents et de désigner des interlocuteurs au sein des ministères concernés par ces plaintes, tout en fixant un délai maximum de trois mois pour répondre à ces plaintes. Le gouvernement oeuvrera pour publier ces réponses à ces plaintes au nombre de 50.000, ajoute-t-on.

Sur un autre registre, le ministre de la communication a rappelé que le Maroc a présenté un rapport sur la nouvelle politique migratoire à l'occasion de la réunion du Conseil des droits de l'Homme.

Au cours de cette semaine, le Royaume a fait un nouveau pas en annonçant qu'il est prêt à accueillir une nouvelle visite du rapporteur spécial de l'ONU chargé de la torture, afin d'examiner les mesures et les réformes prises dans ce domaine, a ajouté le ministre, faisant savoir que le Maroc présentera en mai prochain un bilan de la mise en œuvre des 140 recommandations acceptées à l'occasion de l'examen périodique universel de 2012, sur les 148 suggérées.

Ces orientations ont placé le Maroc dans une position avancée, s'est-il réjoui, soulignant que la décision du gouvernement relative au CNDH, adoptée ce jeudi, intervient dans le cadre d'une politique publique "volontariste" qui comprend plusieurs autres mesures.

Conseil national des droits de l'Homme

LE MATiN.ma

Driss El Yazami, président du CNDH

«Le CNDH se félicite de l'adoption d'un projet de loi pleinement conforme aux dispositions de la Constitution et des principaux instruments du droit international des droits de l'Homme»

15.27.13

«Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a pris connaissance du projet de loi sur la justice militaire, qui vient d'être adopté par le Conseil des ministres, réuni sous la présidence de Sa Majesté le Roi, ce vendredi 14 mars 2014. Le CNDH a notamment relevé que le projet de loi exclut en toute circonstance les civils de la compétence personnelle du Tribunal militaire, y compris les civils employés par les FAR et les civils complices des militaires, limite cette compétence aux seules infractions militaires ainsi qu'aux infractions commises en temps de guerre, exclut les mineurs quel que soit le statut de la compétence personnelle du Tribunal militaire, renforce les garanties de l'indépendance des magistrats de la justice militaire, aligne la procédure devant le tribunal militaire sur celle appliquée devant les juridictions ordinaires, etc.

Le projet de loi renforce les droits des justiciables et les garanties du procès équitable, en créant notamment une instance d'appel, en permettant à toute personne qui a subi un dommage (objet d'une action publique devant le tribunal militaire) de se constituer partie civile… Le CNDH se félicite de l'adoption d'un projet de loi pleinement conforme aux dispositions de la Constitution de juillet 2011 et des principaux instruments du droit international des droits de l'Homme et à la jurisprudence accumulée en la matière par la communauté internationale. Le CNDH a ainsi relevé que le projet de loi a pris en considération la législation internationale pertinente qu'il avait mobilisée pour la rédaction de son mémorandum : Pacte international relatif aux droits civils et politiques, Convention des droits de l'enfant et son protocole, plusieurs résolutions de l'Assemblée générale des Nations unies (dont les Principes fondamentaux relatifs à l'indépendance de la magistrature de 1985), de la Commission puis du Conseil des droits de l'Homme (dont le projet des principes directeurs relatifs à l'administration de la justice par les tribunaux militaires de 2006), des rapports des experts indépendants des Nations unies et la jurisprudence du Comité des droits de l'Homme et de la Cour européenne des droits de l'Homme.

L'adoption de ce projet de loi constitue une avancée majeure dans la voie de la consolidation de l'État de droit, de la réforme de la justice et de la protection des droits de l'Homme.»

Le droit à un procès équitable

En la matière, les Cours européenne et interaméricaine des droits de l'Homme ont eu l'occasion de développer une large jurisprudence et se sont ainsi positionnées comme les garantes des droits à un procès équitable et aux garanties judiciaires dans le domaine de la justice militaire.

En 1994, la Convention interaméricaine sur la disparition forcée des personnes a pris en compte la problématique de la justice militaire excluant expressément le recours à ce type de juridiction dans les cas de disparitions forcées. Plus récemment, la Cour européenne a admis que même si «l'on ne saurait soutenir que la Convention exclue absolument la compétence des tribunaux militaires pour connaître des affaires impliquant des civils, l'existence d'une telle compétence devrait faire l'objet d'un examen particulièrement rigoureux».

La justice militaire en Europe

En France, la loi 82-261 du 21 juillet 1982 relative à l'instruction et au jugement des infractions en matière militaire et de sûreté de l'État et modifiant les Codes de procédure pénale et de justice militaire a supprimé, en temps de paix, les tribunaux permanents des forces armées ainsi que le Haut tribunal permanent des forces armées.

En revanche, elle a maintenu, pour le temps de guerre, des juridictions militaires. L'Allemagne a, comme la France, supprimé la justice militaire en temps de paix. À l'opposé, la Suisse dispose d'une justice militaire totalement indépendante de la justice pénale ordinaire, mais qui fonctionne selon les mêmes principes.

Les justices militaires anglaise, espagnole et italienne sont plus ou moins intégrées à la justice pénale ordinaire, mais sans fonctionner nécessairement comme cette dernière.

Conseil national des droits de l'Homme

TÉMOIGNAGES

15277/3

Lahbib Belkouch, *directeur du Centre d'études des droits de l'Homme et de la démocratie*

«Le nouveau projet de loi est un pas positif sur le chemin de la réforme de la justice. Il stipule que les civils ne seront plus traduits devant les tribunaux militaires, ces derniers auront les compétences de statuer uniquement sur les affaires impliquant des militaires en service. Les affaires civiles impliquant des militaires seront traitées devant les tribunaux civils conformément à la loi. Ces mesures, appliquées dans toutes les démocraties, vont garantir les conditions d'équité lors des procès surtout que le projet de loi ouvre la possibilité de recours devant la Cour de cassation. Le projet de loi qui traduit parfaitement les choix du Maroc dans le domaine de la réforme de la justice constitue une réponse aux doléances des organismes des droits de l'Homme avec à leur tête le CNDH qui a déjà formulé une requête dans ce sens».

Amina Bouayach, *SG de la Fédération internationale des droits de l'Homme (FIDH)*

«À mon avis, ce nouveau projet de loi contient deux points très importants, il s'agit dans un premier temps du «droit de recours». Cette mesure qui n'existait pas avant pour la justice militaire sera désormais possible devant la Cour de cassation. Ce qui constitue l'un des fondements du procès équitable. Pour le deuxième point, il s'agit de l'interdiction formelle du jugement des civils devant le tribunal militaire et c'est quelque chose de tout à fait normal, car il faut une séparation des prérogatives des tribunaux pour une justice équitable. Ces mesures relevées répondent aux demandes et aux exigences des différents organismes actifs dans le domaine des droits de l'Homme en attendant la publication du projet pour une étude plus approfondie. On peut dire que les mesures citées sont adaptées aux dispositions de la constitution et aux principes fondamentaux de la justice.»

Abdelilah Benabdesslam, *Vice-président de l'AMDH (Association marocaine des droits de l'Homme)*

«On peut dire que le nouveau projet de loi apporte plusieurs nouveautés et a pu réaliser un progrès important surtout en matière d'interdiction de la traduction des civils devant le tribunal militaire. Ce qui répond aux réclamations des associations actives dans le domaine des droits, dont l'AMDH. Cependant certains points restent à réformer et dans notre association on demande notamment le changement de la procédure de nomination des juges pour les tribunaux militaires ainsi que la procédure de jugement et qui se base sur un vote de la part des juges et non pas sur de vraies délibérations. On réclame aussi que le tribunal militaire ne soit constitué qu'en cas de guerre sans oublier la cause pour laquelle nous militons et qui est l'abolition de la peine de mort.»

Khadija Ryadi, *AMDH*

«Le projet de loi constitue une avancée non négligeable dans la mesure où il a répondu à un certain nombre des revendications des organisations de défense des droits humains, comme la non-poursuite des civils et de quelques militaires dans certains cas par le tribunal militaire, ainsi que la garantie du droit de recours. Toutefois, le projet de loi, qui n'a fait aucune allusion à l'abolition de la peine de mort, a conservé les mêmes pouvoirs au juge qui reste un civil, au moment où les autres membres du tribunal sont des militaires. »

Conseil national des droits de l'Homme

Khadija Ryadi, *AMDH*

«Le projet de loi constitue une avancée non négligeable dans la mesure où il a répondu à un certain nombre des revendications des organisations de défense des droits humains, comme la non-poursuite des civils et de quelques militaires dans certains cas par le tribunal militaire, ainsi que la garantie du droit de recours. Toutefois, le projet de loi, qui n'a fait aucune allusion à l'abolition de la peine de mort, a conservé les mêmes pouvoirs au juge qui reste un civil, au moment où les autres membres du tribunal sont des militaires. »

Yassine Makhli, *président du Club des magistrats du Maroc*

«Cette modification de loi conforte les principes de l'État de droit et de la justice. Et ce, conformément aux normes internationales relatives à l'indépendance de la justice. Elle reste très positive et s'inscrit parfaitement dans le cadre des principes de l'État de démocratie. Un État qui respecte ses citoyens et leur garantit le droit à un jugement équitable et qui considère que les procès des citoyens civils et semi-militaires doivent être jugés devant les tribunaux civils. Conformément à cette nouvelle modification, les tribunaux militaires n'auront plus le droit d'arbitrer les procès des citoyens civils. À noter aussi que cette nouvelle disposition émane en majeure partie des revendications des différentes associations des droits humains dont on retient notamment le Conseil national des droits de l'Homme. Ce texte est un acquis important pour l'esprit de l'État de droit, d'équité, de démocratie, de modernité, conformément aux normes internationales relatives à l'indépendance de la justice.»

Abdelilah Tatouch, *membre du bureau exécutif du Centre marocain des droits de l'Homme (CMDH)*

«Nous nous félicitions de l'adoption d'un tel projet de loi qui permettra de s'adapter aux dispositions de la Constitution et de préserver les droits des justiciables et l'indépendance de la justice. Cette nouvelle réforme répond favorablement aux revendications des organisations de défense des droits humains. Comme vous le savez, au sein du CMDH, nous avons toujours demandé de supprimer la possibilité de poursuivre des civils devant une juridiction militaire, afin d'harmoniser la législation nationale avec la nouvelle Constitution adoptée en 2011 et les engagements internationaux du Royaume.»

Abderrahmane Mekkaoui, *expert des affaires militaires et stratégiques*

«Sa Majesté le Roi a posé la première pierre dans la démocratisation de l'administration militaire la rendant plus professionnelle et plus juste. Une administration qui se nourrit des principes de l'État de droit et de la justice auquel Sa Majesté a toujours aspiré depuis Son accession au Trône. C'est le premier chantier que Sa Majesté a lancé dans le but de réhabiliter et moderniser cette administration. Aujourd'hui, le geste du Souverain vise à démocratiser cette administration et la rendre proche de celles des autres pays démocratiques comme le Portugal, la France, l'Espagne et l'Italie. Forte de ces acquis, l'administration militaire marocaine jouit d'une reconnaissance sur le plan mondial notamment auprès de l'Organisation des Nations unies qui lui confie plusieurs missions pour instaurer la sûreté et la paix. On citera l'exemple de Kosovo et la Somalie, la Côte d'Ivoire, le Congo démocratique et actuellement au Centre Afrique dans lesquels notre administration militaire avait joué un grand rôle dans ce sens.»

Conseil national des droits de l'Homme

Sa Majesté le Roi préside un Conseil des ministres

Adoption d'un projet de loi mettant fin au jugement des civils devant le Tribunal militaire

1527712

Sa Majesté le Roi Mohammed VI, a présidé, vendredi au Palais Royal à Rabat, un Conseil des ministres, rapporte la MAP. À l'issue de ce Conseil, le porte-parole du Palais Royal, Abdelhak Lamrini, a fait une déclaration dont voici la traduction : « Sa Majesté le Roi Mohammed VI, que Dieu l'assiste, a présidé, vendredi 13 Joumada 1er 1435 de l'Hégire, correspondant au 14 mars 2014, au Palais Royal de Rabat, un Conseil des ministres au cours duquel ont été approuvés un projet de loi et cinq accords internationaux. Au début de ses travaux, le Conseil a examiné et approuvé le projet de loi relatif à la justice militaire.

Ce projet, qui a été élaboré conformément aux Hautes Orientations royales, vise à harmoniser la législation nationale relative à la justice militaire avec les dispositions de la Constitution et les principes et les normes internationaux en vigueur dans ce domaine, à traduire dans les faits les engagements constitutionnels et internationaux du Maroc en matière d'édification de l'État de droit, de protection et de promotion des droits de l'Homme dans toutes leurs dimensions, et ce en harmonie avec l'esprit et la lettre de la Constitution du Royaume, et à consacrer les conditions et les garanties d'un procès équitable devant tous les tribunaux du Royaume.

Ce projet introduit aussi des changements profonds visant à promouvoir la justice militaire, en la distinguant du modèle du tribunal d'exception, et de l'inscrire parmi les institutions judiciaires spécialisées, garantes des droits et des libertés, en ce qui concerne la compétence, l'organisation et les procédures, ainsi que la composition de la Cour du tribunal militaire. Dans ce cadre, le projet prévoit d'exclure les civils de la compétence du tribunal militaire, quels que soient les crimes commis. Cela place le Maroc au rang des pays démocratiques les plus développés dans ce domaine. Le projet de loi prévoit aussi d'exclure les militaires de la compétence du tribunal militaire s'ils commettent des crimes de droit commun.

Dans le cadre du renforcement des relations bilatérales du Maroc avec les pays frères et amis, le Conseil des ministres a approuvé cinq accords internationaux, adossés à des lois, concernant la coopération douanière, et dans le domaine de la fonction publique ainsi que l'interdiction de la double imposition et de l'évasion fiscale, outre la suppression des visas pour les passeports ordinaires entre le Maroc et le Gabon.

Lors des travaux de ce Conseil, S.M. le Roi, que Dieu l'assiste, a donné Ses Hautes Instructions au ministre des Affaires étrangères et de la coopération, pour la création d'une commission mixte entre le secteur privé et le gouvernement pour le suivi de la bonne mise en œuvre des accords signés et pour la réalisation des projets de développement économique et social qui ont été lancés au cours de la tournée entreprise par Sa Majesté le Roi dans plusieurs pays africains. Sa Majesté a également donné Ses Hautes Orientations pour que cette commission entreprenne les contacts avec l'ensemble des parties concernées, en vue d'identifier et d'élaborer de nouveaux projets de développement économique, afin de renforcer le partenariat fructueux liant le Maroc avec les États africains, et ce dans le cadre la Vision royale de la coopération Sud-Sud, solidaire et agissante. ■

Conseil national des droits de l'Homme

Fin du jugement des civils devant le Tribunal militaire

Une nouvelle étape dans la consolidation de l'État de droit

L'adoption du projet de loi n° 108-13 relatif à la justice militaire s'inscrit dans le cadre du développement important que connaît le Maroc au niveau des droits humains et de la protection des libertés individuelles et collectives, en consécration de l'État de droit et conformément à la réforme globale du secteur de la justice, dont le lancement a été annoncé par S.M. le Roi Mohammed VI dans son discours de mai 2012.

Désormais, la compétence du Tribunal militaire se limitera uniquement à juger des militaires pour des délits exclusivement militaires.

Le projet de loi n° 108-13 relatif à la justice militaire, qui stipule que le Tribunal militaire ne sera plus compétent pour juger des civils, renforce les bases d'une justice indépendante et spécialisée garantissant les droits et les libertés, notamment en ce qui concerne la préservation des droits des justiciables, l'indépendance de la justice, la garantie du procès équitable, le droit à un recours effectif ou encore le droit à la protection judiciaire. Il vise à adapter cette loi aux dispositions de la Constitution et de la législation du Royaume. Dans ce sens, l'article 127 de la Constitution précise que : «Les juridictions ordinaires ou spécialisées sont créées par la loi. Il ne peut être créé de juridiction d'exception». En effet, le tribunal militaire obéit à une juridiction spécifique. Ses verdicts sont sans appel et les victimes ne peuvent pas demander de se constituer partie civile. Il s'agit également de lever la confusion qu'implique la dualité de la définition de cette juridiction, considérée par l'article 10 du Code de la justice militaire comme «un tribunal permanent», alors que la Cour suprême la considère comme «une juridiction d'exception». Sachant que ce Tribunal militaire permanent pouvait juger des civils dans certaines circonstances. Selon le projet de loi, même les militaires ne seront plus automatiquement déférés devant cette juridiction d'exception. Ils seront jugés par des juridictions civiles pour des délits de droit commun comme la signature d'un chèque sans provision ou le non-versement d'une pension alimentaire.

En outre, le projet de loi vise à harmoniser ses dispositions avec les traités et conventions internationaux relatifs aux droits de l'Homme ratifiés par le Royaume, notamment dans le cadre du Comité contre la torture qui a recommandé au Maroc de «modifier sa législation afin de garantir à toutes les personnes civiles d'être jugées exclusivement par les juridictions civiles». Ces droits sont notamment reconnus par les principaux textes internationaux de protection des droits de l'Homme tels que le Pacte international des droits civils et politiques de 1966, la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'Homme et des libertés fondamentales (CESDH) ainsi que la Convention américaine des droits de l'Homme (CADH). En 2010, pas moins de dix associations avaient présenté un mémorandum sur la réforme de la justice, prévoyant une refonte des compétences, de la composition et de la procédure appliquée devant le tribunal militaire permanent des FAR. De même, le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) avait publié un mémorandum relatif à l'amendement du Dahir n° 1-56-270 formant Code de justice militaire. La CNDH remet en cause l'article 3 qui donne compétence à la juridiction militaire de juger «toutes personnes, quelle que soit leur qualité, auteurs d'un fait, qualifié de crime, commis au préjudice de membres des Forces Armées Royales et assimilées». Le conseil a préconisé, le 2 mars 2013, de supprimer la possibilité de poursuivre des civils devant une juridiction militaire, afin d'harmoniser la législation nationale avec la nouvelle Constitution adoptée en 2011 et les engagements internationaux du Royaume. Le CNDH a également estimé que le tribunal militaire ne devrait connaître, en temps de paix, que des infractions relevant de la discipline militaire, ou impliquant un militaire en matière d'atteinte à la sûreté de l'État ou de terrorisme. Pour toutes les autres affaires, les militaires deviendraient, à l'instar de leurs concitoyens civils, justiciables des juridictions ordinaires. ■

El Mahjoub Rouane

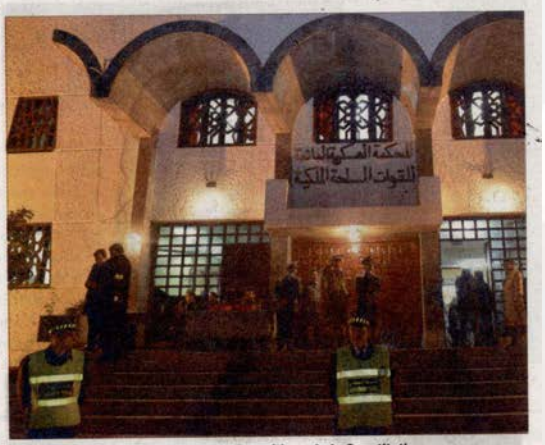

Cette loi adapte la législation aux dispositions de la Constitution et de la législation du Royaume.

Une décision royale saluée par le Président américain.

Pour rappel, le Communiqué conjoint entre les États-Unis d'Amérique et le Royaume du Maroc, ayant sanctionné la rencontre au Sommet, vendredi 22 novembre 2013 à la Maison Blanche, entre Sa Majesté le Roi Mohammed VI et le Président américain, Barack Obama, avait annoncé que le Président a salué l'engagement de Sa Majesté le Roi à mettre fin au jugement des civils devant des tribunaux militaires.

Les deux dirigeants avaient aussi réaffirmé leur attachement au système des droits de l'Homme des Nations unies et son rôle important dans la protection et la promotion des droits de l'Homme et des libertés fondamentales, et s'étaient engagés à approfondir le dialogue maroco-américain en cours sur les droits de l'Homme, qui a été un mécanisme productif et utile pour l'échange de points de vue et d'informations.

Conseil national des droits de l'Homme